

قرار رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٨/١٢/٢٠١٠.

قرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص المادة (٣/هـ/٢، ٤) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) النص التالي :-



الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-
(٢) علاوة المخبرات على النحو التالى:-

أ) ٥٠% من المرتب الأساسى لوظائف المخبرات.

ب) ٤٥% من المرتب الأساسى للحاصلين على المؤهلات العليا من الوظائف المتوسطة.

ج) ٣٠% من المرتب الأساسى للوظائف الأخرى.

٤) الأجر الإضافى :

يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخبرات.

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام (٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٢/١٥) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل

الاشتراكات والمركز المالى) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (١٥) :-

تتكون موارد الصندوق :-

٢- من المخبرات العامة:-

ج- ستة وخمسون مليون وسبعمائة ألف جنيه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قرار رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخاطر العامة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخاطر العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٨/١٢/٢٠١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٩) من الباب السادس (الأحكام العامة والختامية) النص التالي :-

الباب السادس : (الأحكام العامة والختامية)

مادة (٣٩) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم



الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠١٠ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

